الشوط إلى الفجر وقد قيل قال من اشتبه لا سيما يكون في مهوات ع
وقد قدر بالقول بالكراهة لأنه إن حمل عليه لا عاب المدونة وفي
جامع ابن يونس ما نصه كره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل قال
ابن حبيب وإن كان ممن أورده عن ابن عباس لمن شك في الفجر أن يأكل حتى
يوقن به وهو القياس لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر فهو العلم به وليس الشك علما به ولكن
الاحتياط أحب إلينا أن لا يأكل في الشك قال مالك فإن أكل بعد شكه
فعليه القضاء استحبابا إلا أن يتبين له أنه أكل بعد الصبح واجبا
قال أشهب في المجموعة من أكل أو جامع وهو شاك في الفجر فإنما
عليه القضاء م وذكر عن أبي عمران أن في قول ابن حبيب إنما القضاء عليه
استحبابا أنه خلاف لقول مالك بل القضاء عليه واجب لأن الصوم
في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين أصل يونس لأن الشاك
في صلاته هل صلى ثلاثا أو أربعا إنما يبني على اليقين أنه صلى ثلاثا
فكذلك هذا إذا شك في الفجر فهو كمن لم يدر أكل قبله أو بعد فيحمل أمره
على أنه أكل بعد فوجب عليه لذلك القضاء إيجابا لا استحبابا ولم
يكن عليه كفارة لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر هـ وروي عن بعض
الأندلسيين أنه أفطر شاكا في غروب الشمس أن عليه القضاء والكفارة
بخلاف أكله وهو شاك في الفجر وذهب إلى القضاء وعند الوهاب وغيره
أن ذلك سواء وليس عليه إلا القضاء في الوجهين لأنه غير متعمد حرمة

الشهر

محمد بن يونس

19

الشهر أبي يونس ومن الصوم قال مالك ومن أكل في رمضان ثم شك
أن يكون أكل قبل الفجر أو بعد فعليه القضاء ابن يونس يريد لأنه يقع
في صوم بعينه يقيني هـ وفي تهذيب الطالب لعبد الحق ما نصه
روي عن ابن عباس فيمن شك في الفجر يأكل حتى يوقن به وهو القياس
لقوله تعالى حتى يتبين لكم الآية قال ابن الماجشون وهو العلم به
وليس الشك علما به ولكن الاحتياط أحب إلينا أن لا يأكل في الشك
قال مالك فإن أكل بعد شكه فعليه القضاء ولا يكفر قال ابن
حبيب القضاء استحبابا إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبا
كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس وذكر عن أبي عمران أنه
قال قول ابن حبيب القضاء استحبابا إذا شك في الفجر خلاف قول مالك
بل القضاء واجب لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته إلا
بيقين قال عبد الحق وقد احتمل قول مالك إذا تيقن بالوضوء وشك
في الحدث هل الوضوء واجب أو مستحب والصواب وجوب الوضوء
ومن أمثله لأن الصلاة في ذمته بيقين فلا تزول إلا بيقين ولا يقين عن
زوال ذمته مع وجود الشك في الوضوء فكذلك الصوم لا يقين في زواله
عن ذمته مع كونه شاكا في أكله بعد الفجر أو قبله هـ وفي مختصر ابن
عرفة ما نصه وفي حرمة أكل الشاك في الفجر وكراهته ثالثها
مباح لنقل اللخمي مع رواية أبي الفضل وأبي عمران واللخمي عنها وعن قول
ابن حبيب القياس لا أكل وزاد أبو الفضل والاحتياط المنع كقول مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1